

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بغداد الجديدة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية بغداد - مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٤٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٣٥، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٣٥) بعد التعديل :

يلتزم العضو بتنفيذ الدورة الزراعية التى يقررها مجلس الإدارة فى إطار السياسة العامة التى تضعها الدولة كما يتعهد بدفع الغرامات التى يقررها المجلس فى حالة إلحاق ضرر بالجمعية نتيجة إهماله أو عدم تنفيذ الدورة أو التعدى على المرافق العامة أو المشايات أو الطرق والتباطيس وحرمها أو البنية التحتية لأراضي الجمعية من ليازر ومواسير أسبستس وخلافه ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات القانونية ضد المعتدى .

ويلتزم العضو بسداد كافة المديونيات المستحقة للجمعية وفى حالة التأخير عن السداد يتم احتساب فائدة على المبلغ المستحق وذلك طبقاً لفائدة البنك المركزى فى حينه على أن تكون هناك فترة سماح للأعضاء لسداد تلك المديونيات وهى ستة أشهر بعد ربطها على الأعضاء ومراجعتها وإقرارها من الجهة الإدارية والوحدة المحاسبية بالجمعية المركزية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد مجموعها (١٠٪) من صافى الربح ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية من كافة وحدات البنيان التعاونى هو خمسة عشر ألف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها من المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ مائتى جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة لكل عضو بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ثمانى جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

وافق الحاضرون بالاجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٦٣)

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥

رئيس القطاع

د/ ناجح فوزى